

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

34- باب صلاة التطوع 4

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وصلاة الليل مثنى مثنى - [00:00:00](#)

لا يزيد على ركعتين لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى قيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال تسلم من كل ركعتين. متفق عليه - [00:00:23](#)

وان تطوعه. وان تطوع في النهار بربع فلا بأس. لان لان تخصيص الليل بالتثنية دل على دليل على اباحة الزيادة عليها في النهار. والافضل التثنية لانه ابعد من السهو قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وصلاة الليل مثنى مثنى - [00:00:41](#)

يعني المستحب اذا صلى من الليل ان يصلي ركعتين ويسلم وركعتين ويسلم وهكذا قلت او كثرت لقول ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى - [00:01:08](#)

وفي رواية صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فاذا كان في الليل فالمؤكد ان يصلي مثنى مثنى الا اذا اراد ان يوتر بثلاث ركعات او بخمس ركعات او بسبع ركعات او بتسع ركعات - [00:01:39](#)

فيا جماعة كما تقدم اما الثلاث الافضل ان يسلم من الركعتين ثم يوتر بالركعة الثالثة واذا اوتر بخمس فالافضل ان يسردها كل الخمس بسلام واحد واذا اوتر بسبع فكذاك السبع بسلام واحد الا انه يجلس بعد السادسة ولا - [00:02:06](#)

سلم ثم ينهض ويأتي بالسابعة ويتشهد ويسلم وان اوتر بتسع جلس بعد الثامنة وتشهد ولا يسلم ثم قام للتاسعة واتي بها ثم تشهد وسلم وصلاة الليل النفل مثنى مثنى. الوتر - [00:02:35](#)

له ان يوتر بواحدة وان يوتر بثلاث وان يوتر بخمس وان يوتر بسبع وان يوتر بتسع واما النهار فلا بأس ان يتطوع بربع ركعات لكن التطوع بركعتين افضل لهذه الرواية وفي رواية صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولانه ابعد - [00:03:02](#)

عن السهو اذا كان يسلم من كل ركعتين ابعد من ان يسهو لانه اذا جعلها اربع فاحتمال ان يجعلها او ان يجعلها خمس يتطرق اليه السهو بسبب كثرة الركعات اصل - [00:03:31](#)

والتطوع في البيت افضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير المرء في بيته الا المكتوبة رواه مسلم ولانه من عمل السر والتطوع في البيت افضل - [00:03:54](#)

الا لمبرر كأن يكون المرء يتطوع في المسجد من اجل ان يقتدي به غيره او يعلم بصلاتي هذا واما اذا لم يكن هناك في صلاته في المسجد فصلاته في البيت افضل لجميع النوافل - [00:04:18](#)

في البيت افضل لانه ابعد عن الرياء واقرب الى الاخلاص وعمارة للبيت كلما اكثر الصلاة في البيت فتلك عمارة له واكثر من ذكر الله جل وعلا فيه البيت الذي يذكر الله جل وعلا فيه - [00:04:43](#)

كالبيت العامر والبيت الذي لا يذكر الله فيه بيت خرب وتدخله الشيطان الشياطين وتكثر فيه والعياذ بالله وكلما اكثر المرء من الصلاة في البيت فذلك خير وبامر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عليكم - [00:05:13](#)

هذا حث وحظ في الصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة الا الفريضة. احذر ايها الرجل ان تصلي الفريضة في

البيت الا من مرض او خوف - 00:05:36

واما اذا لم يكن عذر فلا يجوز للمرء ان يصلي في بيته ويجوز منفردا وفي جماعة لان اكثر لان اكثر تطوع النبي صلى الله عليه وسلم كان منفردا وقد ان ابن عباس في التطوع مرة وقد عم ابنه - 00:05:56

وقد ام ابن عباس في التطوع مرة وحذيفة مرة وانسا واليتيم واليتيم مرة فدل على جواز الجميع نعم ويجوز منفردا ويجوز في جماعة لو صلى صلاة الليل في بيته باهله - 00:06:18

با حسن اذا كان انشط لهم واعجم لهم على قيام الليل فصلى بهم ولا يواظب على ذلك ويتخذ ذلك سنة وانما احيانا يحسن هذا وصلاته منفرد هي اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:44

وكونه يصلي منفرد اولى الا لغرض صحيح لاجل ان يصلي معه غيره لانه لو لم يصلي بهم ما صلوا مثلا فله ان يصلي بهم. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:12

صلى ابن عباس رضي الله عنهما ليلى وصلى بحذيفة وصلى بابن مسعود وصلى بانس واليتيم والعجوز ضحى نهارا فيجوز ان يصلي جماعة نفل ليلا او نهارا نعم فصل ويجوز التطوع جالسا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة رواه - 00:07:30

مسلم ولان الحاجة تدعو الى ذلك لانه لانه يستحب تطويله وتكثيره فشو مح. فسومح في ترك القيام تكثيرا له ويجوز التطوع جالسا وان لم يكن هناك عذر يعني يصلي ركعتين مثلا قائما - 00:08:09

وركعتين مثلا جالسا يصلي الركعة الاولى قائما ويصلي الركعة الثانية جالسا ويصلي الركعة الاولى اولها قائما ثم يجلس اذا شق عليه القيام او رغب في الاطالة يجلس ويقرأ وهو جالس - 00:08:40

ويجوز التطوع جالسا واما الفرض فيجب القيام مع القدرة ولا يجوز ان يصلي جالسا الا لمرض وعجز عن القيام او كأن يكون في سفينة ونحوها او في طائفة ولا يستطيع ان يصلي الفرض قائما فيصلي جالسا - 00:09:06

كما تقدم لنا. واما مع القدرة على القيام فلا يجوز الصلاة جالسا. اما النفل لا يجوز ان يصلي جالسا ثم ان كانت صلاته جالسا لعذر فهي كصلاة القائم والحمد لله لا نقص فيها - 00:09:36

لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم وهذه استطاعته وان كانت صلاته لغير عذر. يقدر على القيام والوقوف لكنه ما احب ان شق على نفسه فجلس فصلاته على النصف من صلاة القائم - 00:09:59

لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة يعني له نصف اجر صلاة ورخص في الجلوس النافلة لانه يشرع فيها الاطالة والمرء المؤمن يحب ان يكثر من قراءة القرآن - 00:10:26

في صلاة الليل فسمح له في الجلوس وان كان يستطيع القيام ويستحب ان يكون في حال القيام متربعا ليخالف حال المجوس ويثني رجله حال السجود لان حال الركوع كحال القيام - 00:10:51

وقال الخراقي يثنيهما في الركوع ايضا لان ذلك يروى عن انس وان النبي وان صلى على غير هذه الهيئة جاز واذا بلغ الركوع فان شاء قام ثم ركع بما روت عائشة - 00:11:14

رضي الله عنها قالت لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع متفق عليه - 00:11:33

ويستحب ان يكون في حال القيام متربعا يتربع في جلسته حال القيام وفي حال الجلوس الصلاة يثني رجله يعني في حال القيام وقراءة القرآن وفي حال الركوع يتربع. والتربع هكذا - 00:11:54

ثم يركع وهو متربع فاذا اراد ان يسجد ثنى رجله فاذا قام من السجود جلس على رجله كما يجلس بين السجدين وكما يجلس في التشهد ليفرق بين حال القيام وحال الجلوس. حتى لا يشتبه عليه. حتى لا يقرأ - 00:12:23

القرآن وهو في حال التشهد او في حال التحيات ولا ان يقرأ التشهد او التحيات وهو في حالة القيام يرتبك. فيميز بين حال القيام

فيتربع في حال القيام يثني رجليه في حال الجلوس لنا يرتبك - [00:12:52](#)

في صلاته ثم اذا اذا قرأ جالسا وهو متربع اراد ان يركع فله ان يركع وهو على حالته يضع يديه على ركبتيه ويخفض رأسه ويركع وهو جالس وله ان يقوم - [00:13:17](#)

ويقرأ ما تيسر من القرآن بعد قيامه ثم يركع عن قيام ولعل هذا افضل لانه يجمع بين القيام والركوع قائما كما قالت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالس - [00:13:42](#)

حتى اسن يعني ثقل صلى الله عليه وسلم وكبر سنه وشق عليه القيام وكان يطيل القراءة كان يجلس يقول رضي الله عنها فاذا اراد ان يركع قام وقرأ قدر ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع - [00:14:06](#)

واذا فعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا فحسن يعني يقرأ القراءة المطولة وهو متربع فاذا اراد ان يركع قبل ان يركع بقليل يقوم ويقرأ ما تيسر من القرآن قائما ثم يركع وهو قائم - [00:14:31](#)

من اراد ان يركع وهو جالس فلا بأس عليه وان شاء ركعة من قعود لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا - [00:14:52](#)

وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد رواه مسلم وان شاء ان يركع وهو قاعد فلا بأس بذلك فيما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:14](#)

كان يصلي ليلا طويلا قائما يصلي من الليل وهو قائم وبطيل واذا شق عليه القيام صلى ليلا طويلا وهو قاعد ثم اذا اراد ان يركع فان كان قائما ركع وهو قائم وسجد وهو قائم - [00:15:38](#)

وان كان قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وحسب حاله والافرق به ربما اذا اطال القيام ثم ركع وسجد ثم اراد ان يقرأ قاعدا بعد ذلك واطال القراءة وهو قاعد ربما شق عليه القيام - [00:16:09](#)

فيركع ويسجد وهو قاعد. فلا حرج عليه في الامرين والحمد لله. وكل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روت عائشة رضي الله عنها قرأ طويلا وهو قائم وركع وسجد وهو قائم. وقرأ طويلا وهو قاعد وركع وسجد وهو قائد - [00:16:35](#)

وقرأ طويلا وهو قاعد ثم نهض وقرأ ثلاثين او اربعين اية ثم ركع وهو قائم كله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية عائشة رضي الله عنها وارضاهها. نعم - [00:17:01](#)

فصل القسم الرابع صلوات لها اسباب منها تحية المسجد لما روى ابو قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه - [00:17:20](#)

هذا القسم الرابع من اقسام التطوع القسم الاول عرفناه ما كان مع الفرائض وهو انواع والقسم الثاني ما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح والاستسقاء والكسوف والعيدين والقسم الثالث النوافل المطلقة - [00:17:43](#)

في الليل والنهار في غير اوقات النهي القسم الرابع والاخير من اقسام التطوع بالصلاة صلوات لها اسباب لها هذه لا تعتبر من الرواتب ولا من النوافل المطلقة ولا مما تشرع له الجماعة لها سبب هذه الصلاة كتحية المسجد - [00:18:16](#)

وسجود التلاوة وسجود الشكر وسنة الطواف هذه تسمى صلوات تطوع لها اسباب ومثل صلاة الجنازة لغير من تكون في حقه فرض كفاية سنة في حق في حق الكثير وهي من ذوات الاسباب - [00:18:52](#)

وجدت الجنازة فوجدت الصلاة عليها. دخل المسجد في شرع له ان يصلي تحية المسجد ولذا قال كثير من العلماء تشرع تحية المسجد ولو في وقت النهي لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:24](#)

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في خطبة الجمعة قال له اصليت ركعتين وهو يخطب؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين - [00:19:46](#)

وذلك دليل على اكديتها فهذه الصلوات لها اسباب يسن تحية المسجد وتتأكد وليست بواجبة نعم ومنها صلاة الاستخارة قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور - [00:20:08](#)

كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر. وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب. اللهم ان كنت -

00:20:35

تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله تقديره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري - 00:21:05

او قال في عاجل امري واجله واصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اخرج به البخاري من الصلوات التي لها اسباب ذوات الاسباب صلاة الاستخارة وكما ثبت في حديث جابر في صحيح البخاري - 00:21:26

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن النبي صلى الله عليه وسلم بحرصه على تعليم امته الخير يعلمهم ما ينفعهم سواء كان مما افترضه الله جل وعلا عليهم او مما لم يفترضه - 00:21:54

فمما افترض عليهم التحيات. وكما تقدم لنا في حديث ابن مسعود يعلمنا التحيات كما يعلمنا السورة من القرآن وهنا يقول جابر يعلمنا يعلمنا صلاة الاستخارة دعاء الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن - 00:22:22

استخارة مثلاً مشروعة في كل امر ذي بال ذا قيمة يعني مثلاً انت مثلاً عزمت على شراء شيء ذا بان وذا قيمة وصلي صلاة الاستخارة عزمت على الزواج او على خطبة فلانة مثلاً صلي سنة الاستخارة - 00:22:45

عزمت على سفر ما صل صلاة الاستخارة وهكذا اذا اردت امراً من الامور المهمة اردت ان تشارك فلاناً من الناس اردت ان تتفق مع شخص ما على امر من الامور صل صلاة الاستخارة - 00:23:10

ثم ليكن الامر المرء عند الدخول في الاستخارة والصلاة غير عازم على شيء معين لا على الفعل ولا على الترك فيصلي صلاة الاستخارة ويسأل الله جل وعلا ما ورد في هذا الحديث ثم - 00:23:33

بعد الصلاة ربما يجعل يرى نفسه منقاد يرى نفسه منقاد لامر من الامور لاحد الامرين فيتوجه اليه فان لم ير نفسه مندفعة الى امر من الامرين فلا بأس ان يعيد صلاة الاستخارة مرة - 00:23:55

ثانية ومرة ثالثة ومرة رابعة ولا حرج يعني منشرح صدره لامر من الامور يعيد الاستخارة ولا حرج وهذا الحديث حديث جابر ثابت في صحيح البخاري وهو موجود في رياض الصالحين ومبوب عليه باب صلاة الاستخارة - 00:24:21

ما في رياض الصالحين. ويحسن بالمسلم ان يحفظه ان يحفظه بلفظه الوارد فيه ويأتي بهذا الدعاء قال بعض العلماء في حال السجود وقال بعض العلماء في حال التشهد بعد التشهد - 00:24:44

وقال بعض العلماء بعد السلام من الصلاة ولا حرج عليه ان يأتي به في اي حالة من حالات الصلاة او بعدها نعم فصل وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة يقرأ علينا السورة في غير الصلاة -

00:25:03

فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكاناً لموضع جبهته متفق عليه وسجود التلاوة سنة اذا مر القارئ بسجدة من سجدة القرآن فيسجد وان لم يسجد فلا حرج ولا بأس - 00:25:36

لكنه اذا سجد حصل على اجر السجود وان لم يسجد فلا اثم. السنة اذا فعلها المسلم اجر عليها. واذا لم يفعلها فلا اثم ولا يسر للسامع عن غير قصد لان عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقاص - 00:25:59

فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال انما السجدة على من استمع ويسجد القارئ والمستمع القارئ والمستمع ولا يسجد السامع ما الفرق بين المستمع والسامع المستمع المنصت للقراءة والمتابع - 00:26:25

والمتدبر والمتأمل مع القارئ هذا يسجد معه واما السامع الذي يسمع الصوت فقط يسمع واحد يقرأ فسجد فلا يسجد معه لانه لم يشاركه في الاجر ولم يشاركه في التدبر والتأمل فلا يسجد حينئذ - 00:26:59

لان عثمان رضي الله عنه مر بقاص يعني واعظ يعظ الناس وكأن هذا الواعظ رأى عثمان مقبل فحرص على ان يقرأ آيات فيها سجدة

لعل عثمان يسجد معه فقرأها وسجد ولم يسجد عثمان رضي الله عنه - [00:27:22](#)

فقال انما السجود انما السجدة على من استمع لا على من سمع عثمان سمع الصوت وسمع القراءة لكن مر في طريقه ما كان متدبر

للقراءة التي يقرأ القاص فلم يسجد - [00:27:50](#)

ويشترط الكون التالي يصلح اماما للمستمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجلا فقرأ رجل

منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله - [00:28:11](#)

صلى الله عليه وسلم انك كنت امامنا ولو سجدت لسجدنا رواه الشافعي ويشترط كون التالي يصلح اماما للمستمع احيانا يكون التالي

لا يصلح اماما للمستمع. فلا يسجد له المستمع مثلا - [00:28:33](#)

المرأة اقرأ على زوجها وقرأت آيات فيها السجدة هي تسجد ولا يسجد هو او البنت تقرأ على ابائها او على اخيها القرآن فمرت بآية

سجدة فتسجد هي ولا يسجد هو - [00:29:01](#)

لان هذه البنت وهذه المرأة لا تصلح اماما للرجل والدليل ان القارئ هو الامام ليس السجود مخاطب به الكل انما هو مخاطب به المرء

القارئ فان سجد القارئ وكان يصلح اماما للمستمع سجد معه والا فلا - [00:29:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم جلس الى نفر من اصحابه وكان فيهم واحد يقرأ القرآن وقرأ فمر بآية فيها سجدة فرفع رأسه تأدبا

ونظر الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:47](#)

يقول ان سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت امامنا؟ اذا سجدت سجدنا والا فلا يقودنا

غير التالي فاذا كان التالي لا يصلح اماما للمستمع فلا يسجد المستمع بل يسجد التالي فقط - [00:30:07](#)

ويسجد القارئ بسجود الامي والقادر على القيام بالعاجز عنه لان لان ذلك ليس بواجب فيه ولا يقوم الركوع مقام السجود لانه سجود

مشروع طالب علم حافظ للقرآن يقرأ عنده امي - [00:30:32](#)

يعلمه او يقرأ الامي سورة اقرأ مثلا فسجد القارئ والمستمع يسجد معه لانه يصلح يكون اماما له في هذه الحال لان المقصود

القراءة وقراءته حصلت وهو صالح لان يكون اماما لهذا في هذه - [00:30:57](#)

القراءة فيسجد معه بخلاف ما تقدم لو كانت التالية امرأة فلا يسجد معها الرجل وكذلك العاجز عن القيام. شخص يقرأ وهو جالس ولا

يستطيع ان يقوم مثلا والمستمع يستطيع ان يقوم - [00:31:26](#)

ويصلح في هذه الحال ان يكون القاعد العاجز عن القيام اماما للقادر على القيام في هذه الحالة لانه لا يشرع لها قيام. نعم وان كان

يقول ولا يقوم الركوع مقام السجود لو كان الانسان مثلا - [00:31:53](#)

يقرأ وهو يمشي او يقرأ وهو واقف مثلا ووصل الى آية السجدة فركع يقول ما اصبحت السنة. السنة ان تسجد والسجود يختلف عن

الركوع وان كانت السجدة اخر السورة سجد ثم قام فقرأ شيئا ثم ركع - [00:32:15](#)

وان احب قام ثم ركع من وان احب قام ثم ركع من غير قراءة وان شاء ركع في اخر السورة لان السجود يؤتى لان السجود يؤتى به

عقب الركوع وان كانت السجدة اخر السورة - [00:32:42](#)

مثلا قرأ سورة والنجم اذا هوى فأكملها فله الخيار بين ثلاثة امور الاولى ان يسجد ثم يقوم ويقرأ شيئا من القرآن ثم يركع الحالة

الثانية ان يسجد ثم يقوم فاذا استتم قائما ركع - [00:33:02](#)

ولا يلزم ان يقرأ شيئا من القرآن الحال الثالثة ان يركع ثم يسجد بعد ذلك سجود الصلاة ويكفيه ذلك اولها ان يقوم ثم يقرأ ثم ان قام

ولم يقرأ وركع فلا بأس - [00:33:35](#)

وان لم يسجد وركع ثم سجد سجود الصلاة بعد ذلك فلا بأس. لان السجود ليس بمتعين وسجود الصلاة يأتي بعد الركوع فيكفي عن

سجود التلاوة اصل وسجود التلاوة غير واجب - [00:34:01](#)

لان زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وقال عمر يا ايها الناس

انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب. ومن لم يسجد فلا اثم عليه. ولم يكتبها الله عليها - [00:34:22](#)

وله ان يومي بالسجود على الراحلة كصلاة السفر وسجود التلاوة غير واجب والحمد لله ولا يأثم من تركه لكن الافضل ان يأتي به. فهو سنة لقول زيد ابن ثابت رضي الله عنه - [00:34:50](#)

قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم سورة والنجم اذا هوى فلم يسجد فيها. دليل على انه ليس بواجب لانه لو كان واجب ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:12](#)

وقال عمر رضي الله عنه يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب يعني افضل واحسن ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يكتبها الله علينا. يعني ليست بواجبة وليست بحتم - [00:35:30](#)

وله ان يومي بالسجود على الراحلة فمثلا المرء يقرأ القرآن بدون صلاة وهو على حماره او على بعيره او على سيارته او على الطائرة او على اي مركوب فمر باية فيها سجدة فيستحب له - [00:35:50](#)

وان يسجد ولا يلزم ان يسجد سجودا كاملا وانما يؤمي ايماء. كما يؤوي بالركوع سجودي في الصلاة النافلة على الراحلة يعني اذا كان يقرأ وهو في السيارة فيؤمي ايماء ويكفيه - [00:36:14](#)

ويشترط له ما يشترط للنافلة ويكبر للسجود تكبيرة واحدة في الصلاة وفي غيرها لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر - [00:36:36](#)

سجد وسجدنا معه ويرفع يديه مع التكبيرة في غير الصلاة لانها تكبيرة افتتاح وان كان في صلاة ففيها روايتان ويكبر للرفع منه لانه رفع من سجود اشبه سجود الصلاة ويسلم اذا رفع تسليمه واحدة - [00:36:55](#)

لانها صلاة ذات احرام فاشبهت صلاة الجنازة وعن لا سلام له لانه لم ينقل لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفتقر اليه تشهد ولا يفتقر الى تشهد ولا يفتقر الى تشهد - [00:37:20](#)

نعم ويشترط له ما يشترط للنافلة يعني سجود التلاوة يشترط له ما يشترط للنافلة ماذا يشترط للنافلة؟ الطهارة. واستقبال القبلة وستر العورة ويكبر للسجود السجود سجود التلاوة لا يخلو ان كان في الصلاة - [00:37:43](#)

او في غير الصلاة ان كان في الصلاة فيكبر للسجود ويكبر للرفع لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاته في كل خفض ورفع وسجود التلاوة من ضمنه - [00:38:12](#)

فيكبر ولا يسلم له في في الصلاة. بل يكبر ويسجد ويكبر ويرفع ولا يرفع يديه في الامرين لا في السجود ولا في الرفع منه وان كان خارج الصلاة فيستحب له ان يكبر - [00:38:33](#)

ويرفع يديه عند السجود لما لانه بمثابة الاستفتاح لانه اول تكبير في رفع يديه ويكبر عند السجود ثم يرفع بدون رفع يديه بتكبير ثم يسلم بدون تشهد ورواية اخرى عن الامام احمد انه لا يشرع سلام. قال لانه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما من اخذ بالسلام - [00:38:57](#)

قال قياسا على النافلة وقياسا على صلاة الجنازة ولا يسجد فيه لسهو لانه لا ركوع فيه اشبه صلاة الجنازة ولا يفتقر الى قيام لانه لا قراءة فيه نعم ولا يسجد لسهو فيه لو سهى في سجود - [00:39:30](#)

التلاوة مثلا فلا شيء عليه في هذا ان سجود التلاوة كله سنة وسهوه لا يؤثر عليه فيها ولا تشبه الصلاة لانها لا ركوع ولا قيام فيها ولا تفتقر الى قيام مثلا - [00:39:57](#)

قال بعض العلماء يحسن اذا اراد ان يسجد للتلاوة ان يقوم وكان جالس وليس بلازم. فلو سجد وهو جالس فلا شيء عليه في هذا وسجوده صحيح نعم ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة - [00:40:20](#)

وان قال ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فحسن - [00:40:42](#)

وهذا حديث صحيح وان قال غيره مما ورد في الاخبار فحسن ويقول ما يقول في سجود الصلاة. يعني الذي يلزم في سجود التلاوة ان يقول سبحان ربي الاعلى. الواجب واذا زاد فحسن - [00:41:01](#)

يقول سبحانه ربي الاعلى سبحانه ربي الاعلى وبنهظ وان اتى بما ورد مع قول سبحانه ربي الاعلى فحسن كان يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره - [00:41:21](#)

بحوله وقوته فحسن لان هذا ورد فيما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك فحسن وان دعا بما يراه مناسباً فلا بأس عليه. المهم ان يقول في سجود التلاوة سبحانه ربي الاعلى. واذا اتى بدعاء - [00:41:41](#)

فلا بأس. نعم فصل وسجدة القرآن اربع عشر اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنان في الحج منها اثنان وثلاث في المفصل وعن انها خمس عشرة سجدة منها سجدة صاد - [00:42:08](#)

لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدة اثنان في الحج رواه ابو داود وسجدة القرآن - [00:42:35](#)

قيل اربع عشرة وقيل خمس عشرة اربعة عشرة بدون سجدة صاد لان سجدة صاد سجدة شكر وخمس عشرة سجدة بسجدة صاد والاولى ان نقول انها خمس عشرة لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه - [00:42:55](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة يأتي بيانها منها ثلاث في المفصل والمفصل من قاف الى الناس سورة النجم فيها سجدة وسورة الانشقاق سورة اقرأ ثلاث في المفصل - [00:43:20](#)

وسجدة اثنان في سورة الحج. الحج فيها سجدة اثنان والصحيح ان سجدة صاد ليست من عزائم السجود لما روى ابن عباس رضي الله عنه انه قال ليست صاد من عزائم السجود رواه ابو داود نعم سجدة - [00:43:46](#)

صاد ليست من عزائم السجود لكنها سجدة وثبت في حديث عمرو بن العاص ان النبي اقرأه خمس عشرة سجدة منها سجدة صاد ولكن ليست بمثابة السجدة الاخر فلو تركها فليست من العزائم يعني ليست من المؤكدة - [00:44:08](#)

ومواضع السجدة ثابتة بالاجماع الا سجدة المفصل والثانية من الحج يعني اجمع العلماء على السجدة في القرآن الاربعة عشرة الا الثلاثة التي في المفصل ليست باجماع والسجدة الاخيرة من سورة الحج ليست بالاجماع اربعة سجدة اذا السجدة المجمع عليها حينئذ كم - [00:44:32](#)

عاش اصبحت عشر سجدة صاد ليست من العزائم واربعة لم يجمع عليها والعشر مجمع عليها. نعم وقد ثبت ذلك بحديث عمرو وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله في الحج سجدة اثنان؟ قال نعم ومن لم يسجد - [00:45:00](#)

فلا يقرأهما. رواه ابو داود. يعني هما سجدة اثنان ثابتتان بهذا الحديث واول السجدة اثنان في الاعراف ثم في الرعد عند قوله بالغدو والاصال وفي النحل عند ويفعل ويفعلون ما يؤمرون وفي سبحان - [00:45:27](#)

عند ويزيدهم خشوعاً وفي مريم خروا سجداً وبكياً. خروا سجداً وبكياً وفي الحج الاولى يفعل ما يشاء والثانية لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفوراً وفي النمل العرش العظيم - [00:45:54](#)

وفي الف لام ميم تنزيل وهم لا يستكبرون وفي حميم السجدة وهم لا وهم لا يسمعون وفي اخر النجم اذا السماء انشأ وفي وفي اذا السماء انشقت وفي اذا السماء انشقت - [00:46:24](#)

هند ولا يسجدون؟ هند لا يسجدون. عند لا يسجدون واخر اقرأ. واخر اقرأ. هذه سجدة القرآن الاربعة عشرة الاولى في الاعراف الثانية في الرعد الثالثة في النحل الرابعة في الاسراء - [00:46:47](#)

اربعة سجدة قبل منتصف القرآن قبل الكهف والسجدة الخامسة سورة مريم والسجدة السادسة والسابعة في سورة الحج والسجدة الثامنة في سورة الفرقان والسجدة التاسعة في سورة النمل والسجدة العاشرة في الف لام ميم تنزيل المسماة سورة السجدة - [00:47:11](#)

وفي وفي والسجدة الحادية عشرة في اخر النجم في سورة حميم السجدة ثم تأتي الثلاث السجدة التي في المفصل هذه اربع عشرة والخامسة عشرة هي سجدة صاد نعم ويكره اختصار السجود - [00:47:50](#)

وهو ان يجمع ايات السجدة فيقرأها في ركعة وقيل ان يحذف ايات السجدة في قراءته وكلاهما مكروه ولانه محدث وفيه اخلال

بالترتيب ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اختصار السجود - [00:48:15](#)

النهي ثابت عن اختصار السجود. ما المراد باختصار السجود قال بعض العلماء اختصار السجود ان يجمع الايات التي فيها السجدة ويجمعها في ركعة واحدة حتى ينتهي منها مرة واحدة وهذا خطأ وجهل - [00:48:40](#)

الامر الثاني في اختصار السجود عند بعض العلماء قالوا اختصار السجود انه يقفز الآية التي فيها السجدة حتى لا يسجد وهذا خطأ وكلاهما مكروه لانه محدث. ما كان من فعل السلف. فلا يجوز للمرء ان يجمع ايات السجدة - [00:49:00](#)

ويسجد بها مرة واحدة كما لا يجوز لها ان يتركها من في قراءته فلا يسجد لها اصل وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم لما روى ابو بكرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر - [00:49:22](#)

يسر به خر لله ساجدا. رواه الترمذي وقال حديث غريب وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها ولا يسجد للشكر في الصلاة لان سببه ليس منها فان فعل بطله كما لو سجد في الصلاة لسهو صلاة اخرى - [00:49:46](#)

من السجودات ومن الصلاة التطوع التي لها اسباب سجود الشكر سجود الشكر عند تجدد نعمة او اندفاع لقمة سواء كانت خاصة بالشخص نفسه مثلا بشر بولد ذكر مثلا بشر بقدم عزيز عليه - [00:50:13](#)

بشر بسلامة مريض في حالة خطرة بشر بشيء خاص به اندفاع نقمة او حصول نعمة لا يسجد لله شكرا او عامة للمسلمين بشر بانتصار المسلمين في معركة بشر بهزيمة للكفار - [00:50:44](#)

بشر بوباء حصل على الكفار مثلا بشر بخسارة مالية عظيمة او خسارة انفس على الكفار. فسجد لله شكرا على ذلك وسجود الشكر وما يقول فيه مثل سجود التلاوة مثل سجود الصلاة. يقول سبحان ربي الاعلى سبحان - [00:51:07](#)

ربي الاعلى ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة. بخلاف سجود التلاوة فيجوز في الصلاة. سجود التلاوة يجوز في الصلاة لان سببه وجد في الصلاة. واما سجود الشكر فلا يجوز في الصلاة مثلا لان سبب - [00:51:34](#)

خارج الصلاة. فان سجد سجود شكر في صلاته بطلت صلاته لانه ادخل فيها ما ليس منها والله اعلم وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:56](#)